اي يكون احد الامرين وذلك لما فيه من فوت كمال الخشوع وقد مر في
خبر ان النبي كان يرفع بصره الي السما في الصلاة حتي نزلت والذين هم
في صلاتهم خاشعون تركه قال الحرالي وذلك لان غيب القلوب
اختص بوجهة المصلي والسما خصت بتوجه الداعي فالمصلي يرجع
الي غيب قلبه ولا يرفع طرفه الي السما والداعي يتوجه الي السما ويمد يديه
حتي يري بياض ابطيه كما كان النبي يفعل وقال ابن حجر اختلف
في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعليه فالفعل المذكور حرام وافرط ابن
حزم فابطل الصلاة به وقيل معناه انه يخشي علي الابصار من الانوار
التي تنزل بها الملايكة علي المصلي حم م د ه عن جابر بن سمرة
لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعا في الصلاة او لتخطفن
بفتح الفا بلفظ المجهول اي لا يخلو الحال عن احد امرين اما الانتها عنه او
العمي وقال البيضاوي او تخطفن عطف علي لينتهين ردد بين
الانتها عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعني والله لينتهين عن الرفع
او لتسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المكاني الي الله سبحانه
ثم يحتمل كونها خطفة حسية وكونها معنوية ولا مانع من ارادتهما معا ثم
يحتمل كونه اشارة الي ذهاب فايدتها بالعمي او الي قلعهما من اصلهما قال
في المطامح والخطف بالمعني الثاني اولي وفي هذا الحديث وما قبله النهي
الوكيد والوعيد الشديد وحملوه علي الكراهة دون الحرمة للاجماع علي
عدمها واما الرفع الي السما في غير الصلاة في نحو الدعا فجوزه الاكثر لان
السما قبلة الدعا كالكعبة قبلة المصلين م ن عن ابي هريرة ولم
يخرجه البخاري
لينتهين رجال عن ترك الصلاة في الجماعة او لاحرقن بضم الهمزة
وفتح الحا وشد الرا المكسورة ونون التوكيد بيوتهم بالنار عقوبة لهم
اي احد الامرين كاين اما الانتها او التحريق وقيد بالرجال ليخرج الصبيان
والنسا ومفهومه ان العقوبة غير قاصرة علي المال بل المراد تحريق المتخلفين
وبيوتهم واحرقن بتشديد الرا ونون التوكيد مشعر بالتكثير والمبالغة
في التحريق وبه اخذ بعضهم فقال الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لما هدد
تاركها بالتحريق او فرض كفاية كان قيامه ومن معه بها كافيا وقال
ابو حنيفة ومالك سنة والاصح عند الشافعية فرض كفاية واجابوا عن
الحديث بانه هم ولم يفعل او انه ورد فيمن تخلف لنفاق ه عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما

لينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه
له نصرة وان كان مظلوما فلينصره قال العلايي هذا من بليغ
الكلام الذي لم ينسج علي منواله واو للتنويع والتقسيم وسمي رد الظالم
نصرا لان النصر هو العون ومنع الظالم عون له علي مصلحته والظالم
مقهور مع نفسه الامارة وهي في تلك الحالة غالبة عليه فرده عون له
علي قهرها ونصرة له عليها حم ق عن جابر بن عبد الله امنيته
لينظر احدكم ما الذي يتمني فانه لا يدري ما يكتب له من المنية
ت عن ابي سلمة ابو سلمة في الصحب كثير فكان ينبغي تمييزه
رمز المصنف لصحته
لينقضن الاسلام عروة عروة ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الامام احمد عن فيروز الاتي كما ينقض
الحبل قوية قوية انتهي بحروفه ورواه احمد ايضا عن ابي امامة بلفظ
لينقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي
تليها فاولها نقضا الحكم واخرهن الصلاة حم عن ابي فيروز الديلمي
اليماني قاتل الاسود الكذاب قال الذهبي له وفادة وصحبة
ليودن اهل العافية يوم القيامة ان جلودهم قرضت بالمقاريض
اي يتمني اهل العافية في الدنيا يوم القيامة قايلين ليت جلودنا كانت
قرضت بالمقاريض فنلنا الثواب المعطي علي البلا فاختير في الحديث
الغيبة علي التكلم لانه اقل احواجا الي التقدير فعلي هذا مفعول يود محذوف
وذلك مما يرون من ثواب اهل البلا لان الله سبحانه طهرهم في الدنيا
من موادهم الخبيثة بانواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت مستكلة
بانهم من الخبث في دار الخبث فصلحوا حينية لجواره ومساكنته في دار
كرامته فيصب عليهم فيها الانعام صبا واما من لم يتطهر من مواده الخبيثة
في دار الخبث فتطهره النار اذ حكمته تعالي تابي ان يجاوره احد في دار
كرامته وهو متلطخ بخبايثه ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضي
والتسليم ومن ثم قال بعض العارفين لو كشف للمبتلي عن سر سريان
الحكمة في البلا لم يرض الا به ت في الزهد والضيا في المختارة عن جابر
قال ت غريب انتهي وفيه عبد الرحمن بن مغرا قال في الكاشف وثقه
ابو زرعة ولينه ابن عدي وقال المناوي اسناده حسن
ليوشكن رجل يوم القيامة انه خر من عند الثريا النجم العالي المعروف
وانه لم يل من امر الناس شيا يعني الخلافة او الامارة طب عن الحارث بن ابي

Copyright King Saud University